

"التأمينات الاجتماعية" تطلق حملة توعوية للتعريف بمنفعة تعويض الأمومة

المصدر: واس

تاريخ النشر: 13 أكتوبر 2025

أمّن ومأمّن

منفعة الأمومة

تمنح التأمينات الاجتماعية نياحة عن صاحب العمل المرأة العاملة تعويضاً عند انقطاعها عن العمل بسبب الولادة، وتصرف هذه المنفعة للمشاركة بفرع الأخطار المهنية في نظام التأمينات الاجتماعية

يحتسب < بواقع (100%) من متوسط الأجر أو الراتب الشهري الخاضع للاشتراك خلال (12) شهراً السابقة لتاريخ الولادة

إجراءات الصرف < من خلال التكامل الحكومي مع وزارة الصحة يتم الحصول على بيانات تبليغ الولادة استباقياً دون الحاجة إلى تقديم الطلب من قبل المشاركة

ضوابط الصرف < . يُستحق اعتباراً من أول الشهر الذي حدثت فيه الولادة
 . يصرف لمدة 3 أشهر ويضاف شهر في بعض الحالات
 . يمنح للمشاركة على رأس العمل ويتوافر لديها مدة اشتراك لا تقل عن 12 شهراً خلال الـ 36 شهراً السابقة للولادة
 . لا يجمع بين التعويض والأجر أو الراتب

gosi > التأمينات الاجتماعية Social Insurance

X @ SaudiGOSI | gosi.gov.sa

أطلقت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حملة للتوعية بمنفعة تعويض الأمومة، التي تحصل بموجبها المشاركة في فرع الأخطار المهنية والتعويضات الإضافية الخاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية، على تعويض نقدي لمدة ثلاثة أشهر عند الولادة وفق شروط الاستحقاق.

وتهدف الحملة؛ لتوعية المشاركة بمنفعة تعويض الأمومة وشروط استحقاقها وآلية الاستفادة منها، إضافة لتمكينهن من معرفة حقوقهن التأمينية، وتعزيز وعيهم بأهمية التخطيط المسبق لفترة الولادة، إلى جانب تعزيز مشاركة أصحاب العمل في دعم المنفعة كقيمة اجتماعية تسهم في استقرار المجتمع.

وتتضمن الحملة، عقد شراكات مع كبرى المستشفيات وشركات التأمين والمجمعات التجارية والأندية الرياضية النسائية وعددٍ من المنصات الإعلامية، للتعريف بمنفعة الأمومة، كما نشرت التأمينات الاجتماعية دليل الأم العاملة للاستفادة من منفعة تعويض الأمومة، وهو عبارة عن كتيب تفاعلي رقمي يتضمن شروط مفصلة حول المنفعة وكيفية الاستفادة منها، ويتضمن إجابات على الأسئلة الشائعة مع إرشادات ونصائح عاملة حول التخطيط لفترة الولادة، كما سيتم تقديم ورش عمل افتراضية لتوعية المشاركة، وتعريفهم بالمنفعة وكافة تفاصيلها، إضافة إلى ورش أخرى موجهة لأصحاب العمل سيتم تنفيذها بالشراكة مع المركز السعودي للأعمال.

وكانت التأمينات الاجتماعية بدأت تطبيق منفعة تعويض الأمومة في 1 يوليو 2025، ضمن حزمة التعديلات التي أقرها

نظام التأمينات الاجتماعية الجديد، وهي عبارة عن تعويض نقدي يُصرف لكل مشتركة في فرع الأخطار المهنية والتعويضات الإضافية في نظام التأمينات الاجتماعية عند ولادتها، وذلك؛ بهدف تمكين المرأة العاملة من رعاية مولودها في بيئة مستقرة دون أن تتأثر أوضاعها المادية أو مسيرتها المهنية، وفي المقابل، تُسهم منفعة تعويض الأمومة في رفع العبء المالي عن أصحاب العمل، مما يُعزز استدامة الأعمال ويحافظ على التوازن بين مصلحة الموظفة وصاحب العمل.

وحددت التأمينات عددًا من الشروط لصرف منفعة تعويض الأمومة، وهي أن تكون المشتركة على رأس العمل وقت حالة الولادة، وأن يكون لديها اشتراك لا يقل عن 12 شهرًا متصلة أو متقطعة خلال آخر 36 شهرًا قبل الولادة، وأن تكون الولادة قد وقعت بعد مرور 6 أشهر على الأقل من بداية الحمل، ويحرص النظام على منع تداخل المنافع، لذلك لا يجوز الجمع بين تعويض الأمومة والأجر أو الراتب، كما لا يجوز الجمع بين تعويض الأمومة ومنفعة التعطل عن العمل "ساند". وتُحسب المنفعة بواقع 100% من متوسط الأجر الشهري الخاضع للاشتراك خلال 12 شهرًا تسبق الولادة، وتُصرف لمدة 3 أشهر، مع إمكانية تمديدها إلى 4 أشهر في حال إنجاب طفل مريض أو من ذوي الإعاقة يحتاج إلى مرافق دائم، ويبدأ صرف التعويض بشكل آلي بمجرد تسجيل واقعة الولادة إلكترونيًا في وزارة الصحة، كما يمكن للمشتركة طلب الحصول على التعويض قبل شهر من التاريخ المتوقع للولادة.

ودعت التأمينات الاجتماعية المشتركات المستفيدات من منفعة تعويض الأمومة، للتعرف على المنفعة وشروط وآلية الاستحقاق من خلال الدخول إلى المنصة التوعوية، وتحميل الكتيب الرقمي "دليل الأم العاملة للاستعداد لإجازة الأمومة".

الجدير بالذكر أن منفعة تعويض الأمومة تجسد التزام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بدعم المرأة العاملة، وتمكينها من التفرغ لرعاية مولودها في بيئة آمنة ومستقرة، كما تجسد المنفعة شراكة فاعلة بين التأمينات الاجتماعية وأصحاب العمل والمجتمع، بما يسهم في دعم المرأة كونها عنصرًا فاعلًا في التنمية، وبناء مجتمع أكثر تماسكًا وازدهارًا بما يتماشى مع مستهدفات رؤية المملكة 2030.